Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (51-65)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5

مجلة النور للدراسات القانونية

https://jnls.alnoor.edu.iq/

المظاهر الماسة بالأمن القانوني في العقود الادارية

فواز خالد عبد العزيز المختار

رئاسة جامعة نينوى/ قسم الشؤون القانونية

معلومات المقال

Article history:
Received: 25 May 2025
Revised: 10 July 2025
Accepted: 17 July 2025

Keywords:
Principle
Legal Security
Administration
Administrative contracts

تواصل:
م. د فواز خالد عبد العزيز المختار
fawaz.khaled@uoninevah.edu.iq

المستخلص

ان الفكرة الاساسية القائمة حول موضوع المظاهر الماسة بالأمن القانوني في العقود الادارية تتجسد في ان لكل فرد في المجتمع الحق في مواكبة ومتابعة التطور ولكن في ظل عالم قانوني ثابت ومستقر، وبناء على ذلك يمكن القول بان فكرة الامن القانوني يمكن ان يندرج تحت مفهومها مرحلتين ، الاولى : أن تضمن قيام السلطات المختصة بحماية الحقوق المكتسبة التي اكتسبها الافراد في ظل أوضاع قانونية مشروعة في حين ان المرحلة الثانية : تتجسد في قيام السلطة المختصة بمنح الافراد إشارات ودلالات عن نيتها في القيام بإصدار قواعد قانونية جديدة قد تؤثر في المراكز القانونية للمتعاقدين ، لكي لا يتفاجأ الافراد بقواعد قد تتعارض مع توقعاتهم المبنية على أسس موضوعية ومشروعة مستمدة من نظام قانوني قائم وسياسات عامة معلنة مسبقا بصورة رسمية من قبل السلطة العامة في الدولة , وعند اسقاط هذه الفكرة في مجال العقود الادارية فانه ينبغي توفير حد أدنى من الأمن القانوني الذي يعد بمثابة الضمانة للأفراد تمكنهم من الدخول في علاقة تعاقدية مع الادارة بكل طمأنينة وإبرام تصرفاتهم في جو يسود فيه الأمان المفترض بعيداً عن المفاجآت القانونية التي قد تطرأ اثناء ابرام او تنفيذ العقد وبالتالي تهدد تصرفاتهم القانونية وتؤثر على حقوقهم والتزاماتهم القائمة مع الادارة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ، الامن القانوني، الادارة، العقود الإدارية.

DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5, ©Authors, 2025, College of Law, Alnoor University.
This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Aspects Affecting Legal Security in Administrative Contracts

Fawaz K. A. Al-Mokhtar

University of Nineveh / Department of Legal Affairs

Abstract:

The basic idea based on the subject of manifestations affecting legal security in administrative contracts is embodied in that every individual in society has the right to keep up with and follow developments, but within a stable and fixed legal world. Accordingly, it can be said that the idea of legal security can be classified into two stages. The first: to ensure that the competent authorities protect the acquired rights that individuals have acquired under legitimate legal conditions, while the second stage: is embodied in the competent authority giving individuals signals and indications of its intention to issue new legal rules

that may affect the legal positions of contracting parties, so that individuals are not surprised by rules that may conflict with their expectations based on objective and legitimate foundations derived from an existing legal system and public policies officially announced in advance by the public authority in the state. When this idea is applied to the field of administrative contracts, a minimum level of legal security must be provided, which is considered a guarantee for individuals that enables them to enter into a contractual relationship with the administration with complete peace of mind and conclude their actions in an atmosphere in which supposed security prevails, far from legal surprises that may arise during the conclusion or implementation of the contract and thus threaten

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (51-65)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5

المقدمة:

يعد تحقيق الأمن القانوني أحد الركائز الأساسية للدولة القانونية الحديثة، إذ لا يمكن استقرار المجتمع دون استقرار المراكز القانونية للأفراد، لاسيما في العلاقات التعاقدية. وقد أفرز الواقع التشريعي – بما يشهده من تغيّرات متكررة وغموض في النصوص القانونية – حالة من عدم اليقين القانوني، انعكست سلبًا على توازن العقود وحقوق الأطراف. من هنا برزت الحاجة الماسة إلى ترسيخ مبدأ الأمن القانوني كضمانة لثبات القواعد القانونية ووضوحها، بما يسمح للأفراد بالتصرف بثقة واطمئنان.

إن مظاهر الأمن القانوني تتجلى في وضوح النصوص، واستقرارها، وقابليتها للتنبؤ، وهي شروط أساسية لضمان فعالية العقود واستدامتها. كما أصبح هذا المبدأ معيارًا لتقييم جودة التشريعات، وأداة لتقويم الخلل التشريعي، مما يعزز الثقة بين المتعاملين ويحفّز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعليه، فإن تعزيز الأمن القانوني ليس ترفًا قانونيًا، بل ضرورة مؤسسية لضمان التوازن والعدالة في العلاقات القانونية، خاصة في العقود التي تبرمها الجهات العامة والخاصة

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية موضوع المظاهر الماسة بالأمن القانوني في العقود الادارية كضابط للإدارة في ممارسة نشاطها القانوني في مستويين رئيسيين، يتمثل الأول في كونه يعد الركيزة الاساسية لبناء دولة القانون ، اما المستوى الثاني فيتعلق بعلاقة الادارة مع الغير داخل نطاق الدولة وفي هذا المجال يكون احترامها لحقوق الافراد المكتسبة على المحك، وفي مواجهة تحقيق المصلحة العامة وأهدافها المشروعة , وعليه فان انعدام او عدم ثبات الاستقرار القانوني ، وكذلك عدم احترام الحقوق المكتسبة للأفراد او الاخذ بمبدأ رجعية القوانين او انعدام وجود السند القانوني للقواعد والاحكام القانونية الموضوعة، او حتى عدم وضوح القانون او ضعف صياغته وافتقاده للجودة التشريعية بأي شكل من الاشكال، أو مباغتة الافراد او مفاجأتهم وهدم توقعاتهم من خلال اجراء تعديلات مفاجئة للقواعد القانونية او بنود العقد يتم وضعها بشكل مفاجئ تمنح الاهمية العملية لتوضيح فكرة الموضوع بشكل يساهم في بناء نظام قانوني وتعاقدي منسجم في دولة الحق والقانون.

اسباب اختيار الموضوع:

وذلك لتوضيح الدور الاساسي الذي يلعبه مبدأ الامن القانوني في حماية حقوق الافراد وحرياتهم من اية تغييرات مفاجئة قد تؤثر في المراكز القانونية للمتعاقدين من جهة ، والعمل على توضيح الحد الفاصل بين تصرفات الادارة التي تقوم بها من اجل تحقيق الصالح العام وهي في نفس الوقت تقوم بالمساس بحقوق الافراد المكتسبة وتقيد وحرياتهم وتعمل على اهدار عامل الامان والثقة في التصرفات التي تجريها ومحاولة وضع الحلول للإشكاليات التي قد تظهر في حالة انعدام مبدأ الامن القانوني ، وعدم استقرار القوانين والقواعد الحاكمة للعقود الحكومية واثر ذلك على التقدم والنمو في دولة القانون ومحاولة وضع الحلول الناجعة في مثل هذه الحالات .

اشكاليات البحث:

تتجلى الإشكالية المحورية للبحث من خلال طرح التساؤلات التالية: -

1- ما هي مظاهر الأمن القانوني أثناء سريان العلاقة التعاقدية بين الادارة والافراد، وأين تتجلى محدوديته ؟
2- هل ان المشرع العراقي تبنى المبادئ الأساسية لضمان الأمن القانوني من خلال تنظيمه لعلاقات تعاقدية متوازنة بين الطرفين؟
3- هل يتمتع المتعاقد مع الادارة بحق التوقع المشروع باعتباره احد عناصر الامن القانوني وهل هو بمأمن من اية تغيرات مفاجئة قد تطرأ اثناء تنفيذ العقد ؟
4- أين تتجلى مظاهر الإخفاق والقصور التشريعي في تنظيم العقود الادارية ؟
5- إلى أي حد يساهم القضاء العراقي في ضمان الأمن القانوني ؟

هذه الاشكاليات وغيرها، سنسعى جاهدين لدراستها ونحاول وضع الاجابات والحلول المقترحة والتوصيات التي يمكن ان تعالج مكامن الخلل او القصور التشريعي

الهدف من البحث:

تهدف الدراسة إلى ابراز القواعد المرتبطة ما بين مبدأ الأمن القانوني ومبدأ المشروعية ودورها في ضبط تصرفات الإدارة عند قيامها باستعمال وسائلها القانونية (العقود الادارية)، لتحقيق المصلحة العامة من جهة، والحفاظ على الحقوق المكتسبة للأفراد المتعاقدة مع الادارة ، للوصول لتحقيق الغاية المثلى والمتمثلة بترسيخ ثوابت دولة الحق والقانون.

منهجية البحث:

اخترنا في هذه الدراسة اسلوب المنهج الوصفي التحليلي القانوني من اجل تقديم المفاهيم المتعلقة بموضوع ومحاولة توضيح عناصر الأمن القانوني من الناحية الفلسفية والقانونية وشرح جميع العبارات و المصطلحات المتعلقة بهذا المبدأ لغرض الوصول إلى امكانية تطبيق هذه العناصر وأسقاطها في مجال العقود الحكومية ومدى امكانية ترسخ هذا المبدأ وأبعاده، ومدى ملاءمة عناصر الأمن القانوني لأحكام وبنود العقد باعتباره قضية معاصرة وعملية ومستمرة في حياتنا .

خطة البحث:

لغرض دراسة الموضوع من كافة النواحي ارتأينا تقسيمه الى مبحثين، حيث سندرس في المبحث الأول الاطار المفاهيمي لمبدأ الامن القانوني وذلك من خلال ثلاث مطالب، سنتناول في المطلب الأول تعريف مبدأ الامن القانوني، في حين سنتناول في المطلب الثاني عناصر مبدأ الأمن القانوني، اما المطلب الثالث فسوف يخصص لدراسة خصائص مبدأ الامن القانوني .

اما في المبحث الثاني فسيخصص لدراسة التطبيقات العملية لإرساء لمبدأ الامن القانوني في العقود الادارية من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب، ندرس في المطلب الأول : تطبيق مبدأ الامن القانوني في مرحلة الاعلان والترشيح للإحالة ، اما في المطلب الثاني فسيكون مخصص لدراسة تطبيق مبدأ الامن

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (51-65)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5

القانوني في مرحلة تنفيذ العقد ، في حين سنخصص المطلب الثالث لدراسة دور القضاء في ارساء مبدأ الامن القانوني العقود الادارية .

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي لمبدأ الأمن القانوني

يُعد الأخذ بمبدأ الأمن القانوني التزامًا من السلطة العامة بتوفير حدٍ أدنى من الاستقرار للعلاقات القانونية، بما يضمن الطمأنينة للمراكز القانونية للإدارة والأفراد على حدٍ سواء. ويمثل هذا المبدأ اليوم إحدى الركائز الجوهرية للقواعد القانونية، إذ لا تتحقق فاعليتها ما لم تضمن حماية الحقوق واستقرار المراكز القانونية ويُعد الأمن القانوني مدخلًا أساسياً لتحقيق الاستقرار على المستويات السياسية والاقتصادية والأمنية وانطلاقًا من ذلك، سيتم تناول هذا المبحث من خلال ثلاثة مطالب نخصص الأول منها لتعريف مبدأ الامن القانوني، اما المطلب الثاني فسنبحث فيه عناصر مبدأ الأمن القانوني، في حين سيكون المطلب الثالث لدراسة مقومات مبدأ الامن القانوني.

المطلب الاول

تعريف مبدا الامن القانوني

ان مصطلح (الامن القانوني) ينحدر من الحق الطبيعي بالشعور بالأمن والاطمئنان والسكينة، فكلمة أمن ومنها الأمان والأمانة ويقال ((وقد أمنت فأنا أمن)) ، ويقال ((آمنت غيري من الأمن والأمان)) فالأمن: ضد الخوف. والأمانة: ضد الخيانة. والإيمان: ضد الكفر. والإيمان: بمعنى التصديق، ضده التكذيب ، يقال: آمن به قوم وكذب به قوم، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته، وفي التنزيل العزيز: وآمنهم من خوف ، فيعرف الأمن لغة بأنه (الأمان) وهو مشتق من (الأمانة) فالأمن ضد الخوف، في حين ان الامانة نقيض الخيانة [1]، ويقال أمن الرجل أي اطمأن ولم يخف ويقال ايضاً وثق واطمأن ، فالأمن في اللغة العربية يقصد به الطمأنينة والثقة وعدم الخوف والايمان هو نقيض الكفر[2] وهو يحمل معنى التصديق اي نقيض التكذيب كما ذكر مصطلح الامن في القرآن الكريم فنجد قوله تعالى في سورة قريش ((الذي اطعمهم من جوع وآمنهم من خوف)) [3] .

اما (الأمن القانوني) اصطلاحاً فيقصد به الركائز الاساسية للدولة، وهو فكرة فضفاضة يصعب تحديدها وحصرها لسعة المجالات التي يرتبط بها وله عدة معاني وصور واهمها الأمن القانوني، والاقتصادي والاجتماعي والنفسي والبيئي والمعلوماتي والسياسي ..... الخ وكلها معاني للأمن وصور مختلفة وهي تختلف من مجتمع إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى ، ومن عصر إلى آخر لكونها تهدف إلى تحقيق هدف أو غاية أسمى للقانون تتمثل في حفظ الاستقرار والنظام داخل المجتمع [4] ، فالأمن القانوني هو كل تصرف يهدف الى ضمان حسن تنفيذ الالتزامات والوثوق بتطبيق القانون بما يؤمن شعور الافراد بالأمان [5] .

فالأمن القانوني بالمعنى الدقيق يحمل معنى الالزام للسلطات العامة لتحقيق الثبات للأوضاع والعلاقات القانونية القائمة بما يحقق الاستقرار للمراكز القانونية بهدف اشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقة القانونية ، ومن بين هذه العلاقات القانونية تظهر علاقة الادارة مع المتعاقد معها في العقود الادارية ، فبدون هذا الاستقرار القانوني للمراكز في العقد الاداري، فلا يمكن ان يجازف احد بالتعاقد مع الادارة مع ما تتمتع به من سلطات وامتيازات الادارة العامة [6] .

كما يعرف الأمن القانوني بأنه مجموعة الاجراءات التي تتخذها الادارة بهدف تحقيق توازن الالتزامات المتقابلة بين الطرفين بما يحقق الاطمئنان والثقة للمتعاقدين معها بما يسمح لهم ان يتوقعوا وبدرجة معقولة الآثار القانونية التي تترتب نتيجة لتصرفاتهم القانونية ، فالقاعدة القانونية لا يمكن ان تطبق على وقائع قد حصلت في الماضي ولكن يقتصر تطبيقها على الوقائع التي تحدث في الحاضر أو من تاريخ نفادها، ويقصد بهذا المبدأ ايضا عدم انسحاب اثار القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل فقط ، فمبدأ الأمن القانوني اذن يرمي الى عدم تعرض الأشخاص للمفاجآت أو لتصرفات مباغته صادرة عن الادارة يكون من شأنها زعزعة هذه الثقة والطمأنينة وتؤدي الى العصف بهذا الاستقرار [7] .

وبناءً على ما تقدم يتضح لنا ان مبدأ الأمن القانوني يعمل على اضفاء عنصر الامان والثقة للمخاطبين بان تكون المراكز القانونية التي تنشأ عن أي نشاطات واضحة ومستقرة ومفهومة بحيث تمنح الشعور بالاطمئنان والثقة وعدم التخوف من اية مفاجئات او تغييرات قد تحصل في اثناء مباشرة السلطة العامة لنشاطها او مهامها الموكلة اليها في اي مجال من المجالات [8] .

المطلب الثاني

عناصر مبدأ الأمن القانوني

نظرا لكون الامن القانوني قد أصبح المبادئ المهمة التي تقوم عليها دولة القانون، فانه ينبغي على السلطات في الدولة ان تعمل على توفير ضمانات تحققه ، والتي تتمثل في مجموعة من العناصر الواجب تضمينها في سائر التشريعات وهي كما يلي :-

1- مبد أعدم رجعية القاعدة القانونية:

ويقصد بها ان القاعدة القانونية لا يمكن ان تطبق على وقائع قد حصلت في الماضي ولكن يقتصر تطبيقها على الوقائع التي تحدث في الحاضر أو من تاريخ نفادها، ويقصد بهذا المبدأ ايضا عدم انسحاب اثار القوانين الجديدة على الماضي واقتصارها على حكم المستقبل فقط بمعنى اقتصارها على حكم ما يقع منها ابتداءً من يوم نفاذها ، فالقانون ينبغي ان لا يطبق إلا على التصرفات والوقائع التي تحدث بعد تاريخ نفاذه والعمل به ، أما التصرفات القانونية والوقائع التي نفذت وصدرت قبل نفاذه فلا يمكن ان يتناولها حكمه ولا يمكن ان تسرى آثاره عليها ، بل تبقى خاضعة للنصوص القانونية التي نشأت في ظله [9] ، فالنصوص القانونية تشرع من اجل تنظيم شؤون الأفراد بالشكل الذي يمكنهم من اكتساب الحقوق من خلال تواجدهم في مراكز قانونية عامة [10] ، ولابد من الاشارة الى ان مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية يعد من أهم مقومات الدولة القانونية [11] , وهي بهذا المقام تأتي تجسيداً لمبادئ العدل والانصاف سواء تم النص عليه في الدساتير او القانون الاساسي ام لم يتم النص عليها فيه [12] .

2- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة:

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (51-65)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5

الحقوق المكتسبة وفقاً لهذا المبدأ تعني أنه لا يجوز لأي من سلطات الدولة سلب او انتهاك حقوق او اوضاع قانونية اكتسبها الافراد بطريق مشروع بموجب القانون ا والقرارات النافذة وبشكل خاص إذا ما كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة الافراد لحقوقهم المنصوص عليها في الدستور مثل حق الملكية وحق التصرف والحق في الجنسية وغيرها فالحق المكتسب وفقاً لهذا المفهوم هو ذلك الحق الناشئ عن تصرفات قانونية الذي بموجبه تنشأ مراكز قانونية [13].

فالحق المكتسب وفقاً للقانون هو الوضع الشرعي الذي بموجبه تتحصن (الملكية) المنفعة التي حصل عليها الفرد من خلال اجراء قانوني او قرار اداري فهو اذن المركز القانوني الذي يمنحه القانون للأفراد ، فهو الحق الذي لا يجوز للقاضي ولا لأية سلطة اخرى ان تسلبه من صاحبه او تمسه بسوء بحجة تطبيق قانون مستحدث او مستجد او تحت اية ذريعة اخرى [14] , فالحق المكتسب اذن يعتمد على فكرة ثابتة وهي ضرورة استقرار المراكز القانونية بالشكل الذي يسمح باستقرار الاوضاع والتصرفات القانونية المتعلقة بها [15].

3- مبدأ الثقة المشروعة (التوقع المشروع):

وتعني هذه الفكرة أن القواعد القانونية العامة المجردة التي تصدر من قبل السلطة التشريعية في الدولة تأخذ صورة قوانين، أو التي تصدر من قبل السلطة التنفيذية وتأخذ صورة لوائح إدارية تنظيمية ، يجب ألا تصدر بطريقة مباغتة او فجائية بحيث تصطدم وتفاجئ التوقعات المشروعة للأفراد والقائمة على أسس موضوعية لكونها مستمدة من الأنظمة القائمة [16] ، وترجع فكرة (مبدأ الثقة المشروعة) إلى القانون الألماني اثناء الحرب العالمية الثانية 19391945 ، وكانت كنتيجة حتمية بسبب التدخل المتنامي للدولة في كافة مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي ادت الى تغيير النظرة السائدة والانتقال الى لغة التطبيع التي اصبحت هي العلاقة السائدة بين الدولة والمواطن ، فتغيرت النظرة من الالزام والخضوع الى التعاون وتقبل فكرة تفعيل مبدأ الشراكة القائمة على أساس الثقة وحمايتها [17] ، وامتد اثر مبدأ التوقع المشروع الى القانون الانكليزي لأول مرة إثر المراجعات القضائية لنصوص القانون الإنجليزي الخاص بالعقود الإدارية[18] وذلك بسبب تعسف السلطة وقيامها، بتغيير القرارات الصادرة أو تعديلها وإلغائها، فقرر القضاء الإنجليزي على اثر ذلك مبدأ(حماية التوقعات المشروعة للأفراد) وذلك من خلال حصر السلطات التي تخول السلطة العامة ومنع تعسفها في القرارات المتخذة من قبلها ، فتم إدراج ما يسمى بـ(إجراءات التوقع المشروع) والزام جهة الإدارة بوضع إطار يحدد فيه القرار النهائي، وكذلك النتيجة التي ستقدمها الادارة في حالة قيامها بإصدار أي قرار، يلغي او يعدل قراراً نافذاً حائز على ثقة مشروعة مسبقاً، فحينها يسمح للأفراد بتقديم طلباتهم للإدارة لحماية توقعاتهم المشروعة عند توافر الشروط التالية :-

1- وجوب وضوح وصحة التوقع المشروع وان يكون خالياً من اللبس والغموض.
2- أن يكون هذا التوقع نتيجة لسلوك صادر عن جهة الإدارة.
3- أن يكون التصرف قد تم من جهة سلطة عامة.

وبناء على ما تقدم يمكننا القول بان التوقع المشروع هو تلك المصلحة التي تتولد لدى الافراد نتيجة لتصرف صادر عن جهة الإدارة ولكن هذه المصلحة لم ترتقى إلى مرتبة الحق الذي يخضع لحماية القانون، ومع ذلك يبقى للأفراد حق الادعاء بهذه المصلحة أمام القضاء الإداري، والذي بدوره يقرر إبطال التصرف الصادر عن جهة الإدارة لكونه يضر بتلك المصلحة بعد ان يقوم القضاء الاداري بإجراء الموازنة بين حماية مبدأ التوقع المشروع ومقتضيات المصلحة العامة التي دفعت بالإدارة الى التصرف بعكس هذا التوقع [19] .

4-. مبدأ تقييد الأثر الرجعي للدفع بعدم الدستورية:

ان الحكم بعدم الدستورية او عند القيام بتفسير بعض نصوص الدستور من قبل القضاء الدستوري بشكل عام سيؤدي ذلك الى حدوث تغيير في النظام القانوني السائد ، بل قد يؤدي الى حصول فراغ تشريعي في بعض الاحيان ، ولما كان مبدأ الأمن القانوني يوجب تحقيق الاستقرار النسبي للقاعدة القانونية ، وكان النص القانوني محل الالغاء او التفسير المحكوم بعدم دستوريته قد تم تطبيقه خلال فترة زمنية سابقة ، قد ادى الى ترتيب الافراد المخاطبين بهذا النص اوضاعهم بناء عليه، فان الاقرار بالاثر الرجعي والحكم بعدم دستوريته بشكل مطلق قد يؤدي ومن دون شك الى زعزعة واستقرار هذه الأوضاع القانونية المستقرة (20) من خلال ما تقدم يتبين لنا بان عناصر الأمن القانوني السالفة الذكر، يجب على المشرع مراعاتها عند ممارسته لاختصاصاته التشريعية وكذلك الحال بالنسبة للقضاء الدستوري عند ممارسته لاختصاصاته المتمثلة بالرقابة الدستورية على النصوص او عند تفسيره لنصوص الدستور، من اجل تحقيق الحد الأدنى من الاستقرار والثبات القانوني، ولان هذه العناصر مرتبطة بشكل وثيق فيما بينها ولا يمكن عزل أي منها عن بعضها البعض ، فتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية يعد الضمانة الاساسية لحقوق الأفراد من جهة وتكريسا لمبدأ الأمن القانوني من جهة اخرى [21] .

المطلب الثالث

خصائص مبدأ الامن القانوني

لمبدأ الأمن القانوني جملة من الخصائص تميزه عن غيره من المبادئ القانونية الأخرى ومن أبرز هذه الخصائص: -

اولاً: - العمومية والتجريد والمساواة امام القانون

من المسلم به أن مبدأ الأمن القانوني يوجب أن تكون القواعد القانونية التي تحمي الحقوق والحريات متصفة بالمعيارية والعمومية ، لكي يتم الاحتكام إليها من دون اي غموض او لبس [22] ، ويقصد بعمومية القاعدة القانونية أن يتوجه خطابها سواء كان امراً ام نهياً بصيغة التعميم . فالقاعدة القانونية عندما يتم صياغتها فأنها لم تشرع لتطبق على شخص معين بذاته أو على واقعة معينة بذاتها ، وإنما يفترض ان يتم وضعها بطريقة مجردة بعيدة عن الاعتداد بأي شخص كان أو اية واقعة [23].

وتتجلّى أهمية هذا المبدأ بوضوح في ميدان العقود الإدارية، حيث يُفترض أن تكون الضوابط التي تنظم العلاقة بين الإدارة والمتعاقدين ذات طابع عام ومجرد، بحيث تسري على جميع الحالات المتماثلة دون تمييز، فعندما تقوم الجهة الإدارية بإبرام عقد، فإنها لا تتعامل بمنطق الامتياز الشخصي أو التقدير الانتقائي، وإنما تُحتكم إلى قواعد قانونية عامة تنطبق على جميع المتعاقدين المؤهلين بذات الشروط. فغياب التجريد في القواعد الناظمة لهذه العقود يُهدد مبدأ المساواة، ويقوض الثقة في حيادية الإدارة، مما يؤدي إلى زعزعة الاستقرار القانوني

الذي يُفترض أن توفره العقود الإدارية وعليه، فإن التزام الإدارة بقاعدة العمومية لا يقتصر على الصياغة التشريعية للنصوص، بل يشمل أيضًا التطبيق العملي لأحكامها في العقود التي تبرمها، وبذلك يتحقق أحد أبرز أوجه الأمن القانوني، المتمثل في ضمان خضوع التصرف الإداري لضوابط موضوعية وموحدة تكفل الإنصاف واليقين القانوني في العلاقات التعاقدية. [24]

وعلى هذا الاساس يمكن تعريف العمومية بأنها خطاب القاعدة القانونية الذي لا يتوجه إلى شخص معين أو واقعة بعينها ، وإنما العبرة فيها ان تكون متجردة الصفة وبتحقق شروطها تنطبق على كل واقعة تتحقق بشأنها الشروط المطلوبة فهي بهذا المفهوم تعني خضوع الوقائع المتشابهة والأشخاص الموجودين في نفس الظروف المتماثلة لنفس القواعد القانونية [25] ، فتطبيق القاعدة القانونية يجب ان يكون بصيغة واحدة وتسري على جميع المواطنين دون النظر بعين الاعتبار لجنسهم أو دينهم او لونهم أو قوميتهم أو لموقعهم الاجتماعي أو لأي سبب آخر وذلك لان القاعدة القانونية يجب ان تتصف بالعموم والتجريد والمساواة امام الجميع [26] .

والعمومية والتجريد والمساواة ليست من خصائص او صفات القاعدة القانونية فحسب ، وإنما هي جوهر القاعدة القانونية وروحها ، فالقانون يهدف إلى تحقيق الأمن والاستقرار ، وهذا الهدف لا يتأتى إلا إذا تم تطبيقه تطبيقاً عادلاً ومتساوياً على جميع الاشخاص من دون النظر إلى ذواتهم [27] . ومما لاشك فيه ان المقصود بالقانون في هذا المقام هو القانون بمعناه الموضوعي والذي يشمل كل قاعدة قانونية عامة مجردة أياً كان مصدرها ، ويأتي في الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى من جميع القوانين وأسماها، فاذا كان خضوع الدولة بكافة سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة فيها أياً كانت وظيفتها وأياً كان شأنها وطبيعة اختصاصاتها المستندة إليها ان تنزل عند قواعد الدستور وتلتزم بحدوده وقيوده ، فإن خالفت أو تجاوزت قواعد الدستور او حتى مبادئه ، شاب عملها بوصف (عيب مخالفة الدستور)، وخضع عملها للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الاتحادية العليا بوصفها اعلى هيئة قضائية والتي اختصها من دون غيرها من الهيئات القضائية بالفصل في دستورية القوانين بغية الحفاظ وصيانة أحكام الدستور [28] ، ولما كان مبدأ الأمن القانوني يهدف إلى صيانة الحقوق والحفاظ على استقرار المراكز القانونية في المجتمع فإن هذا المبدأ لن يتحقق إلا إذا كان التشريعات تتضمن قواعد قانونية عامة ومجرده لذلك يشترط لاعتبار التشريعات الموجه إلى الأفراد والمخاطبين بها صحيحة قانونا ضرورة أن تكون موجهة إليهم بصفاتهم لا بذواتهم ، وإذا يكون الغرض منها تنظيم الوقائع بشروطها وأوصافها ، اي بعموم الصفة لا بتخصيص الذات ، فهي لا تتعلق بوقائع محددة بالذات وكذلك لا توجه إلى شخص معين باسمه بل يجب ان تتضمن الأوصاف والشروط الواجب توافرها في الأشخاص المخاطبين بها والذين ستطبق عليهم [29] فلجوء المشرع إلى أسلوب تحديد المواصفات والشروط الموضوعية التي تقتضيها المصلحة العامة لاتعد اخلالاً بشرط العموم والتجريد في القاعدة القانونية وذلك لان المشرع يخاطب الكافة من خلال هذه المواصفات والشروط كما ان عمومية القاعدة القانونية إنما هي عمومية نسبية دائماً فلا توجد قواعد قانونية ذات صبغة عالمية التطبيق من حيث المكان [30] .

ثانياً :- الأمن القانوني احد المتطلبات الملزمة لدولة القانون

يوصف مبدأ الأمن القانوني بكونه أحد العناصر الآمرة والأساسية لقيام لدولة القانون ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن مبدأ الأمن هو في حقيقته قيمة يجب ان يخدمها القانون ويسعى بكل الوسائل المشروعة إلى تحقيقها [31] ، وهو بهذا المفهوم لا يجوز أن يكون هو ذاته مصدراً للخطر، وبناءً على ذلك فإن عدم احترام هذا المبدأ يعد مساساً بدولة القانون فهو شرط أساسي لضمان قيام الافراد بممارسة حقوقهم كما ان مسألة تحقيقه أصبحت مطلباً على الصعيد الدولي وبشكل خاص في نطاق العلاقات الاقتصادية لكونه يعد من أهم المقومات الاساسية التي تعمل على جذب المشاريع والاستثمارات الاجنبية ونجاحها وديمومتها , فوجوب الالتزام بتطبيق هذا المبدأ من قبل السلطة العامة في الدولة وبالمقابل إبطال كل نص مخالف لمضمون هذا المبدأ يعد أحد مقتضيات قيام دولة القانون وهو بذات الوقت يعد احد مبادئ العدل والإنصاف وأحد المبادئ الدستورية الآمرة والملزمة للدول التي اخذ به قضائها وسلطاتها العامة ومشرعيها [32] .

ثالثاً: - قابلية الأمن القانوني للتطور

بعد أن كان مفهوم الأمن في السابق محدداً ضمن إطار المفهوم الكلاسيكي (أمن الأفراد والدولة) فقط نجد اليوم أنه تطور وتوسع بشكل كبير نتيجة لتأثير المتغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية , الامر الذي جعل مفهوم الأمن يخرج عن نطاق الاطار التقليدي ليتسع ويكون أكثر شمولاً ، فظهر على اثره مفهوم الامن القضائي والامن الاقتصادي، والأمن البيئي، والأمن الغذائي والأمن المائي ، والأمن الصحي والأمن السيبراني ، فضلاً عن الأمن القانوني . [33]

ان مبدأ الأمن القانوني لم يعد مفهومًا جامدًا، بل أصبح قابلًا للتطور والتكيّف مع متطلبات البيئة القانونية والاقتصادية الحديثة، لاسيما في مجال العقود الإدارية التي تمثل الإطار الأساسي لتعامل الدولة مع القطاع الخاص، بما في ذلك المستثمرين الأجانب. وقد أضحى هذا المبدأ مطلبًا دوليًا لضمان بيئة قانونية مستقرة وجاذبة للاستثمار، إذ يحتاج المستثمر إلى منظومة قانونية واضحة ومستقرة تُمكّنه من توقيع وتنفيذ عقوده مع الجهات الإدارية دون خوف من تغيّر مفاجئ في القوانين أو تضارب في النصوص ، وتبرز أهمية هذا المبدأ في العقود الإدارية بشكل خاص، حيث تمثل العلاقة التعاقدية بين الدولة والمستثمر مرآة للثقة القانونية، ومتى ما توافرت ضمانات الأمن القانوني من حيث وضوح التشريعات، واستقرارها، وإمكانية التنبؤ بها أمكن تهيئة بيئة استثمارية تحفز الالتزام وتقلل من نسب النزاع [34] ، كما أن تضمين هذا المبدأ في التشريعات الوطنية يُعد رسالة طمأنة بأن الدولة تلتزم بقواعد قانونية مستقرة وغير تمييزية في تعاملها التعاقدي، وهو ما يسهم في تطوير العقود الإدارية وجعلها أكثر انسجامًا مع المعايير الدولية وبالمقابل فإن عزوف الدولة عن توفير بيئة قانونية معلومة ومستقرة وواضحة سيجعلها بعيدة عن جذب الاستثمارات والمشاريع الأجنبية والتي تمثل في ميدان التنمية

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (51-65)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5

الاقتصادية والاجتماعية المعادلة الصعبة التي تحتاج الى فك رموزها ليتم تحقيق التنمية الاقتصادية [35].

رابعاً : ـ ضمان خضوع الإدارة للمشروعية

يعد مبدأ المشروعية أحد الأعمدة الجوهرية التي يقوم عليها مبدأ الأمن القانوني، ويتجلى بوضوح في مجال العقود الإدارية، حيث تُلزم الإدارة بأن تخضع في جميع تصرفاتها التعاقدية للقانون بمعناه الواسع، سواء من حيث مضمون التصرف (المشروعية الموضوعية) أو من حيث شكله وإجراءاته (المشروعية الشكلية) ، وبهذا المعنى، فإن خضوع الإدارة لمبدأ المشروعية لا يشكّل فقط قيدًا على سلطتها، بل يمثل في جوهره ضمانة لتحقيق الأمن القانوني للمتعاقدين، ويوفر بيئة قانونية يُمكن التنبؤ فيها بتصرفات الإدارة، ويُعزز الثقة في أن حقوق الأطراف التعاقدية لن تُنتهك بإرادة منفردة أو إجراءات تعسفية. وبالتالي، فإن تفعيل هذا المبدأ في العقود الإدارية يُسهم في تعزيز الاستقرار القانوني، ويحول دون التعارض بين سلطات الدولة ومصالح المتعاقدين معها [36] ، فمبدأ المشروعية بهذا المفهوم يفرض على الإدارة الخضوع لأحكام القانون بمعناه الواسع في كل ما تجريه من تصرفات وما تقوم به من أعمال ، إلا أن مبدأ المشروعية في بعض الاحيان قد تعلو عليه اعتبارات اخرى والتي تتمثل باعتبارات الأمن القانوني، فالقاضي الإداري على سبيل المثال قد يقوم في بعض الاحيان بتقديم مبدأ الأمن القانوني على اعتبارات المصلحة العامة [37]، فجهة الإدارة قد تحتاج في بعض الاحيان إلى تكييف أعمالها وفقاً للقانون النافذ والنزول على احكامه وهذا التصرف يعد بمثابة قيداً على الإدارة ويحد من تسلطها وتعسفها في استخدام سلطاتها وسطوتها والاضرار بالأفراد المخاطبين [38] ، فارتباط مبدأ الأمن القانوني بمبدأ المشروعية يعني المحافظة على ضمان قدر معين ونوعاً من الاستقرار للحقوق وللمراكز القانونية التي تم اكتسابها بناء على أعمال قانونية غير مشروعة ، فالارتباط بين المبدأين السابقين يستلزم بالضرورة أن تكون القواعد القانونية الممثلة للمشروعية واضحة ودقيقة ومفهومة بالنسبة للمواطنين المخاطبين بها ويجب ان تتسم بالاستقرار التشريعي والثبات ولا تخضع لتغيرات وتعديلات متكررة وغير متوقعة ومفاجئة [39] .

المبحث الثاني

التطبيقات العملية لإرساء مبدأ الامن القانوني في العقود الادارية

يقوم مبدأ الأمن القانوني في العقود الإدارية على اعتبار العقد قانونًا ناظمًا لطرفيه، يعكس النية المشتركة ويلزم كل منهما باحترام حقوق الآخر وتنفيذ التزاماته التعاقدية بدقة، بما يحقق ما يُعرف بـ (الاستقرار التعاقدي) ، ويتجسد الأمن القانوني هنا في وضوح الالتزامات وإمكانية التنبؤ القانوني بسير العلاقة التعاقدية دون مفاجآت أو إخلال من أحد الأطراف ، ورغم أن فكرة الأمن القانوني لم تُنص عليها صراحة في بداية ظهورها، فإنها انطلقت من صلب المبادئ العامة للقانون، ثم اعترف بها القضاء الإداري، لا سيما في حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر عام 2006 في قضية KPMG ، الذي كرس هذا المبدأ كأساس لضمان الاستقرار القانوني في جميع المجالات، ومنها العقود الإدارية ، حيث تم اعتبار فكرة الامن القانوني احد الاسس المهمة في الوقائع القانونية وطلب (مجلس الدولة الفرنسي) من الفقهاء الاعتراف بهذا المبدأ وفي جميع المجالات القانونية [40] .

وعلى هذا الاساس سنتناول بالتفصيل موضوع التطبيقات العملية لإرساء مبدأ الامن القانوني في العقود الحكومية من خلال مطلبين نتناول في الاول منهما البحث في التطبيقات العملية لفكرة الامن القانوني في العقود الحكومية في حين سنخصص المطلب الثاني لتناول موضوع دور القضاء في حماية مبدأ الامن القانوني في العقود الحكومية.

المطلب الاول

التطبيقات العملية لفكرة الامن القانوني في العقود الادارية

ان فكرة الأمن القانوني في ميدان العقود الادارية تمتد في كل مرحلة من مراحل العقد بدءاً من اجراء الاعلان عن المناقصة (وكذلك باقي اساليب التعاقد) [41] ، وحتى الاعلان عن المزايدة وتستمر هذه الفكرة حتى مرحلة التسليم الاولي مروراً بالتسليم النهائي وانتهاء فترة الصيانة وحتى صدور قرار الانجاز ، فمبدأ الأمن القانوني قد توغل في جميع مراحل العقد واي قول بعكس ذلك من شأنه الاضرار بالعملية التعاقدية ككل ، ويكون السبب المباشر في عزوف المستثمرين من التعاقد مع جهة الادارة ولتفصيل هذه المراحل ارتأينا تناول التطبيقات العملية لفكرة الامن القانوني في العقود الحكومية في ثلاث فروع وفقاً للمراحل التي يمر بها العقد وهي كالاتي:

الفرع الأول

فكرة الأمن القانوني في مرحلة الاعلان والبت بالتعاقد

تعد مرحلة الاعلان عن المناقصة أو المزايدة اول مرحلة واول وسيلة لتوفير مبدأ الامن القانوني في عملية التعاقد وذلك من خلال تطمين جميع المتقدمين لهذه المرحلة بأن جهة الادارة سوف تكون منصفة وعادلة في جميع اجراءاتها وبدءاً من المرحلة الاولى ، فهي ترمي الى تحقيق المساواة بين المتقدمين من دون تمييز (عنصر العمومية والتجريد)، فتصرف الادارة هذا يمكنها من تحقيق الأمن القانوني بعدم تفضيلها لأي مناقص او مزايد على الآخرين ، وتمنحهم الثقة بعدم استلامها لأي عروض سرية من قبل بعض المناقصين لا يعلم بها الآخرين [42]، فجميع اعمال الادارة تكون مكشوفة امام جميع المتقدمين للمشاركة ولابد ان نشير في هذه المرحلة من مراحل العقد ، ان فكرة الأمن القانوني يجب مراعاتها كذلك في العقود التي يتم ابرامها بأسلوب المناقصة المحدودة ، وذلك من خلال التأكد من وصول العلم اليقيني للمقاول او الشركة بهذه المناقصة الامر الذي يستلزم التأكد من تحقق علمه من خلال اثبات وصوله لكتاب موصى به بعلم الوصول يتضمن كافة الشروط والبيانات الضرورية وكافة متطلبات وتفصيلات المناقصة والعقد ، وتجدر الاشارة انه في هذه المرحلة يمكن قبول التحفظات على بعض فقرات الاعلان وشروط العقد والتي يقدمها مقدم العطاء الى جهة الادارة وحينها تعتبر هذه التحفظات جزءاً اساسياً من اجزاء العقد فهي في نطاق مبدأ الامن القانوني تعد هذه التحفظات بمثابة التعديلات على الشروط التي طرح على اساسها الاعلان عن المناقصة [43]، وبالمقابل يعد قبول جهة الادارة لهذه التحفظات بمثابة الفسخ الضمني لجميع ما يخالفها من شروط الأمر الذي يمكننا اعتباره تحقيقاً لفكرة الأمن

القانوني ، فالمتعاقد مع الادارة سيكون واثقاً ومطمئناً تماما بأن جهة الادارة ستأخذ جميع تحفظاته المطروحة بنظر الاعتبار قبل الدخول باي التزام تعاقدي وذلك عند البدء بمرحلة التنفيذ للعقد المبرم ، فهي لن تقوم بإلزامه بتنفيذ ما ابدى من تحفظات بشأنها [44] ، ويعد من قبيل مظاهر الامن القانوني في هذه المرحلة كذلك ان تشمل وثيقة الاعلان عن وجود رغبة الادارة بالتعاقد وان يتم التصريح عنها بشكل واضح ومن دون لبس وان يتم الافصاح بشكل واضح ودقيق عن الجهة التي ستقدم اليها العطاءات وذلك لان عدم تحديد هذه الجهة ينفي الجدوى المرجوة من الاعلان ويجعل منه مجرد شكل او صورة لا فائدة منه لكونه لا يحقق مبدأ العدالة والمساواة لجهل جميع الاطراف عن مكان تقديم العطاءات، الامر الذي سيؤدي في النهاية الى اقتصار المناقصة على عدد محدد من الاشخاص دون غيرهم وهذا بالتالي سينعكس سلبا على نظرة المستثمرين وباقي الفعاليات الاقتصادية تجاه الادارة بشكل خاص وتجاه الحكومة بشكل عام [45] .

كما و يجب ان تتضمن وثيقة الاعلان الموعد المحدد لتقديم العطاءات ونوع العمل المطلوب تنفيذه ودرجة التصنيف المطلوبة وصنف الهوية الواجب تقديمها من قبل المتقدمين بالإضافة الى مبلغ التأمينات الاولية للاشتراك في المناقصة والمحسوب على اساس نسبة مئوية من قيمة مبلغ المقاولة او المشروع [46].

ولضمان تحقق فترة التفكير الهادئ من قبل المقاولين حتى يتقدمون للمناقصة بعطاءاتهم بشكل واثق ورصين ومنظم فقد الزمت العديد من التشريعات جهة الادارة بأن تقوم بإعداد كراسة خاصة تتضمن شروط العطاء وكذلك قوائم الاصناف والاعمال وجداول الكميات [47] .

وتجدر الاشارة انه لا يعتبر العقد تاما الا اذا علم الموجب بقبول عطاؤه ، فجهة الادارة حتى وان قبلت العطاء فلا بد ان يسبق توقيع وابرام العقد صدور قرار الاحالة للمناقص الفائز من قبل جهة الادارة اذ لا يمكن الزام المناقص بشيء لا يعلم به [48] كما ان مظاهر الامن القانوني تتجلى في منح المناقصين المتقدمين للاشتراك في المناقصة او المزايدة حق الاعتراض وكسر القرار الصادر بالإحالة [49] ، وبعد ان تصل موافقة جهة الادارة على الايجاب المقدم من قبل المناقص الفائز ، وذلك من خلال إصدارها لقرار الاحالة واستلامه من قبل المناقص الفائز تبدأ فترة احتساب المدة التي يجب عليه استكمال التأمينات النهائية الخاصة بحسن التنفيذ وباقي المتطلبات الواردة في شروط العقد وصولا الى مرحلة توقيع العقد مع الادارة خلال هذه المدة المحددة والا يعد ناكلا [50]، ولا يجوز لجهة الادارة أن تتخذ أي اجراء في مواجهة المتعاقد معها مالم يتم اعلامه وتبليغه رسمياً واساس ذلك يكمن في ان التراضي انما يتحقق بتطابق الارادتين فالتعبير يكون موجود قانوناً من خلال صدوره من صاحبه ، ولكن لا يكون لهذا التعبير اي وجود قانوني مالم يصل الى علم من وجه اليه التعبير ، كما ان القانون يأخذ بعين الاعتبار الوجود القانوني وليس الوجود الفعلي ، وذلك لان الوجود القانوني هو الذي تترتب عليه الآثار القانونية [51] ، وتطبيقاً لذلك فأن القرار الصادر من قبل لجنة التحليل لا يعد من قبيل الترسية النهائية للعقد وانما ينبغي استحصال موافقة الجهة المختصة (الوزير المختص) او(المخول من قبل جهة الادارة) بالموافقة والمصادقة على قرار لجنة التحليل قبل اجراء عملية التبليغ بالنتيجة النهائية المتمثلة بإصدار قرار الاحالة بكتاب او وثيقة رسمية [52] ،وهذا الاجراء يضمن للمتقدمين بعطاءاتهم مسألة مهمة وهي أن ما قدموه من عطاءات ستصل الى علم الشخص المختص والمخول بتوقيع العقد وهو من سيكون الحكم في تقدير من سيكون الاصلح في ترسية العقد عليه من دون اية محاباة او تلاعب من قبل لجنة التحليل ، وهذا له دور كبير وواضح في تحقيق مبدأ الأمن القانوني [53] .

الفرع الثاني

فكرة الأمن القانوني في مرحلة تنفيذ العقد

بعد قيام جهة الادارة باختيار المتعاقد معها وهو الفائز بالمناقصة باعتباره المناقص المرجح من عملية تحليل العطاءات لكونه يمتلك كافة المؤهلات المطلوبة وفقاً للشروط المطلوبة وقادراً على تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية التي نحتاجها الادارة ، وهذه المرحلة تتضمن مباشرة المتعاقد بالتنفيذ والبدا بتنفيذ الالتزامات التي يرتبها العقد وصولاً الى المراحل النهائية للعقد والمتمثلة بصدور قرار الاستلام النهائي والانجاز، كما ان فكرة الأمن القانوني ستكون حاضرة اثناء تنفيذ عن هذه المرحلة المهمة والتي يمكن ان تعد بمثابة الاختبار الحقيقي الذي يضع الادارة والمستثمر او المقاول على المحك ليتأكد من خلالها مدى مراعاة الادارة لفكرة ومظاهر الأمن القانوني خلال مرحلة تنفيذ العقد والتي يمكن اختصارها بما يلي :-

1-الرقابة والتوجيه الذي تمارسها السلطة الإدارية اتجاه المتعاقد معها :-

تمارس الإدارة سلطاتها في عملية الاشراف على المتعاقد معها لغرض مراقبة تنفيذ بنود العقد المبرم وفقا للشروط المحددة فيه خلال مراحل التنفيذ ، إضافة إلى ذلك فان سلطة الإدارة تمتد لتشمل توجيه المتعاقد في اختيار الطريقة المناسبة للتنفيذ ، وتقوم في سبيل ذلك بأعمال تفتيش وتدقيق الأعمال بجميع فقراتها ولها كذلك استخدام الأساليب الفنية في فحص فقرات العمل المجز، ولها كذلك أن تصدر قراراً إدارياً ملزماً للمتعاقد معها باتباع طريقة التنفيذ التي تراها مناسبة دون الاكتفاء بالشروط والبنود التعاقدية ، ولها كذلك مراقبة الامور المالية من حيث مدى التزام المتعاقد معها في تنفيذها وفقا البنود المالية المدرجة في العقد الإداري ، وتجدر الاشارة ان القاعدة العامة في مباشرة سلطة الإدارة للرقابة والتوجيه على تنفيذ بنود العقد تعتبر حق ثابت سواء نص عليه في العقد ام لم ينص ، إلا أن هناك بعض الاستثناءات ترد عليه وحسب طبيعة العقد، حيث أن هذا الحق يكون ثابتاً في عقود الأشغال العامة والمقاولات سواء نص عليه أم لم ينص ، بخلاف عقد التوريد، الذي يوجب النص عليه بالعقد ليصبح نافذا ، ان سلطة الادارة تجاه المتعاقد معها في الرقابة والتوجيه ليست مطلقة، وذلك لان القانون قد كفل للمتعاقد معها ضمانات قانونية في حال ما اذا انحرفت عن الاستعمال المعقول والمقبول بحجة تحقيقها للمصلحة العامة، بإضافة إلى ذلك ليس لجهة الإدارة التدخل في الأعمال الداخلية لتسيير المرفق العام لان ذلك سيعني قيام الادارة بالاستغلال المباشر لهذا المرفق وهو ما يتعارض مع الغرض الذي من اجله تم التعاقد مع الغير لهذا المرفق [54] .

2- عند تعديل العقد :-

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (51-65)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5

من الوارد جدا قيام جهة الادارة اثناء تنفيذ العقد بعد اصدارها لأمر المباشرة واستلام المتعاقد معها لموقع العمل وفق محضر نظامي يتم اعداده لهذا الغرض ان تقوم بتعديل بعض البنود التي تم الاتفاق عليها مسبقا في مرحلة التوقيع (اوامر الغيار) [55] ، فاذا كان حق الادارة قيامها بتعديل بنود العقد اثناء التنفيذ بما تمتلكه من سلطات بإرادتها المنفردة الا ان هذا الاجراء يجب ان يتم مع اخذها بنظر الاعتبار اوضاع المتعاقد معها وامكانياته وان لا يكون هذا الاجراء بشكل مفاجئ لكونه سيضيف التزامات جديدة قد تكون مرهقة للمتعاقد معها ، وبالتالي سيكون سبباً في عزوف المستثمرين والمقاولين عن التعامل معها مستقبلاً لعدم وجود البيئة المناسبة والملاءمة للاستثمار ولتلافي هذه السلبيات يجب ان تضمن الادارة بقاء حقوق المتعاقد معها وارباحه التي سعى الى تحقيقها من خلال هذا التعاقد فتعمل على تحقيق الموازنة بين المصلحة العامة التي تنشدها من العقد وبين المحافظة على عامل الثقة والاطمئنان للمتعاقد مع الادارة . وهذا هو جوهر فكرة الأمن القانوني [56].

وتجدر الاشارة ان على المتعاقد مع الادارة أن يستوعب فكرة تعديل الالتزامات التعاقدية هي اجراء طبيعي ولا يمس مبدأ الأمن القانوني ، لان التعديل سيكون وفقا لمقتضيات سير المرفق العام وعناصره الاساسية وان الادارة تكون صاحبة الاختصاص الاصيل في تنظيم المرفق العام وتسييره وبالتالي تمتلك سلطة تعديل العقد بما يتلاءم مع هذه الضرورات، وبناء على ما تقدم فان فكرة تعديل العقد القائم لا تكون مستمدة من بنود العقد فحسب بل من الطبيعة القانونية للمرافق العامة واتصال العقد الإداري بها [57] ، وتظهر جليا مظاهر الامن القانوني عند تعديل العقد من خلال :-

أ- **تعديل جدول الكميات وحجم الاعمال :-** فعند قيام جهة الادارة بتعديل جدول الكميات فيجب أن يتم هذا التعديل بعلم المتعاقد معها اولاً ومن ثم تطلب منه توفيرها وحسب امكانياته المتاحة قبل عرضها على باقي المناقصين فلا يجوزان يفاجأ المتعاقد بان تقوم الادارة بتحويل التعديلات الى مناقصين اخرين كما ان تعديل جدول الكميات وحجم الاعمال يجب ان لا يكون خلال مدة التنفيذ الاصلية المدرجة في العقد وانما يجب يصار الى منحه (مدة اضافية) تضاف الى المدة الاصلية للعقد ، كما لا يجوز فرض غرامة تأخيرية عليه نتيجة لتعديل جدول الكميات [58] ، وتجدر الاشارة انه لا يجوز ان يتضمن اوامر الغيار التي يسمح بها القانون موقع تنفيذ العمل وذلك لان موقع تنفيذ المشروع يعتبر من اهم العناصر التي يضعها المقاول بنظر الاعتبار عند التعاقد مع جهة الادارة ، فهو لا يدخل في نطاق اوامر الغيار السالفة الذكر ولا يعد من قبيل اساليب التنفيذ فلا يجوز لجهة الادارة ان تعدل موقع العمل [59].

ب-**طلب التعويض :-** للمتعاقد مع الادارة كإجراء متقابل الحق في طلب تعويض كامل نتيجة لقيام جهة الادارة بمباشرة سلطاتها الممنوحة لها بموجب القانون عند قيامها بتعديل جدول الكميات وحجم الاعمال استنادا الى (نظرية عمل الامير) المعروفة في نطاق العقود الادارية [60]، حيث يمكن اللجوء الى قاضي العقد الذي سيعيد التوازن المالي للعقد ويقوم بإلغاء التعديلات التي قد تؤثر على المركز القانوني للمتعاقد مع الادارة وله أن يطلب بفسخ العقد اذا ما تجاوزت هذه التعديلات كل التوقعات المقبولة

2- عند توقيع الجزاءات على المتعاقد :-

في حالة اخلال المتعاقد مع الادارة في تنفيذ التزاماته التعاقدية التي تم الاتفاق عليها في العقد ، فقد اوجب القانون على جهة الادارة ضرورة اعذاره قبل فرضها الجزاء عليه ، ويظهر اثر لهذا الاعذار جلياً من خلال منح المتعاقد المخل فرصة لإعادة إصلاح الانحراف الحاصل في نسبة الانجاز الواردة في جدول تقدم العمل ولإعادة حساباته من جديد واصلاح الخطأ الحاصل من قبله قبل ان يتم اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه [61] .

3 - حصول المتعاقد على حقوقه في الوقت المناسب :-

من اهم الالتزامات الملقاة على عاتق الادارة ان تقوم بدفع المقابل المالي الذي تم الاتفاق عليه في العقد ، مع المتعاقد معها ، ولا يكفي ان تقوم الادارة بهذا الالتزام وحسب ما تختاره من توقيت او تشترط تنفيذ التزامات اضافية لم ينص عليها العقد في مقابل ان تقوم بهذا الاجراء ، بل هي ملزمة بدفع هذا المقابل المادي لقاء ما قام به المتعاقد معها من اعمال في الوقت المناسب ومن دون أي تأخير او مماطلة [62] .

4-. استرداد مبلغ التأمينات النهائية (حسن التنفيذ) :- تلزم الادارة برد مبلغ التأمينات النهائية او ما تسمى بتأمينات حسن التنفيذ بعد وفاء المتعاقد معها بكافة التزاماته التعاقدية ويتوجب عليها ان تقوم بهذا الاجراء عند انتهاء مدة تنفيذ العقد أو عند انتهاء مدة الصيانة واستلام المتعاقد لكتاب الانجاز الرسمي او كتاب الاستلام النهائي وبخلاف ذلك تتحقق مسؤولية الادارة لمخالفتها مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود الادارية [63].

5-. في سلطة الانهاء :- منح القانون والقضاء للإدارة الحق في انهاء العلاقة القانونية التي تربطها مع المتعاقد معها ، وهذه المكنة الممنوحة لجهة الادارة لها ان تستخدمها اما بهدف المحافظة على المصلحة العامة، أو تكون بسبب خطأ جسيم صادر من قبل المتعاقد معها [64]، وهذا يعني ان سلطة الانهاء في حد ذاتها ليست مطلقة من دون قيد ، ففي الحالة الأولى يجب على جهة الإدارة إعطاء التبرير القانوني الصحيح والمقنع الذي تسبب في قيامها بإنهاء العقد ويشترط ان يكون الانهاء في مرحلة الابرام فقط ، اما في الحالة الثانية فيجب عليها اثبات انها لم تكن هي السبب في حدوث الخطأ الجسيم الصادر من المتعاقد معها ولم تساهم فيه باي شكل من الاشكال [65].

المطلب الثاني

دور القاضي في حماية الأمن القانوني

من المتفق عليه في نطاق العقود الإدارية أن مبدأ الأمن القانوني لا يُعد مفهوماً ثابتاً أو مستقراً بشكل مطلق، إذ يتعرض لتحديات عديدة تؤثر في استقراره، ولعل أبرزها تطبيق مبدأ رجعية القوانين والمساس بالأوضاع القانونية المستقرة في المقابل، فإن التمسك بمبدأ عدم رجعية القوانين يُعزز استقرار هذا المفهوم ويدعم الثقة في التعاملات [66] ، كما تُعد كثرة النصوص التشريعية، وغموضها، والتناقض في أحكامها من أبرز العوامل التي تُقوّض الأمن القانوني، خصوصًا في العقود التي تبرمها الجهات الإدارية. وهنا يبرز الدور المحوري للقاضي الإداري، الذي يتولى مهمة تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وضمان استمرارية الثقة بين

Al-Noor Journal for Legal Studies, 2025, Vol.2 No.3, (51-65)
ISSN:3007-3340, DOI: https://doi.org/10.69513/jnfls.v2.i3.a5

المتعاقـــــدين (وخصوصًا المستثمرين والمقاولين) والجهة الإدارية المتعاقدة [67]، وبناءً على هذا المفهوم سنقوم بدراسة دور القاضي في حماية مبدأ الامن القانوني من خلال فرعين وكالتالي :-

الفرع الأول

الدعاوى التي تحمي فكرة الامن القانوني

تعد مهمة حماية فكرة الامن القانوني مهمة مشتركة بين كل من جهة الادارة والقاضي والسلطة التشريعية وبالتالي فانه يعد من المنطقي ان تكون الدعاوى الحامية لهذه الفكرة موجهه ضد هؤلاء وذلك في حالة عدم قيامهم بحماية هذه الفكرة والدفاع عنها، وتتجسد اهم الدعاوى القضائية التي تحمي فكرة الامن القانوني بما يلي: -

اولا: دعوى الالغاء :- من المعروف ان دعوى الالغاء هي عبارة عن دعوى موضوعية بمعنى انه يمكن لأي شخص أو هيئة ان يرفعها امام القضاء الاداري وذلك عند وجود تعدي صارخ وواضح من قبل جهة الادارة عند ممارستها لوظيفتها القانونية من خلال اصدارها لقرارات ادارية [68]، حيث يقوم المتضرر بمخاصمة القرار الاداري الصادر عن جهة الادارة وكذلك الحال في مرحلة تنفيذ العقد الاداري وفيه تعارض ومساس بما تم الاتفاق عليه من دون وجه حق ومخالف لنصوص القانون وبذلك تكون دعوى الالغاء ليست دعوى شخصية بين اطراف وانما تكون دعوى موضوعية موجهة الى (القرار الاداري المخالف للقانون) [69] فتكون مخاصمته للقرار الاداري الصادر من جهة الادارة ، فدعوى الالغاء انما وجدت لحماية فكرة الأمن القانوني .

ثانيا : دعوى التعويض :- هي الوسيلة القضائية التي يستطيع من خلالها المتعاقد المتضرر من الحصول على الحماية الكاملة، وذلك بجبر الضرر الذي لحقه منها، بسبب اعمالها غير مشروعة والضارة، فدعوى التعويض يرفعها من يمتلك عنصري المصلحة والصفة امام القضاء المختص ، ويتم ذلك وفق الاجراءات والشكليات القانونية لغرض المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي اصابت حقوق المتعاقد مع الادارة بفعل نشاطها الاداري الضار عند تنفيذ العقد الاداري ، ودعوى القضاء الكامل يكون للقاضي فيها سلطة كاملة بمعنى أنها لا تتوقف عند حد إلغاء عمل الادارة المخالف للقانون ، بل تتعداه الى حسم كافة عناصر النزاع وتحديد الحقوق الشخصية المكتسبة [70].

فالقضاء الكامل هو الحكم بالتعويض عن جميع الاضرار التي سببها عمل الادارة ، وهذا الأمر يجعل المتعاقد مع الادارة مطمئنا على حقوقه ويدرك بأن الادارة وان اصدرت قرارات مخالفة لبنود العقد فأنها ستكون ملزمة حتماً بالمثول أمام القضاء وعليها تبرير التصرف الصادر عنها والمخالف لشروط العقد وفي حالة ثبوت تجاوزها فأن القاضي العقد سيلزمها برد بما تجاوزت به ويحكم بالتعويض لصالح المتعاقد معها [71].

ثالثا : دعوى عدم الدستورية :- تختص المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالرقابة القضائية اللاحقة والمركزية على دستورية القوانين والانظمة النافذة [72] وهذا الاختصاص يشمل القوانين الاعتيادية الصادرة عن مجلس النواب وكذلك المتعلقة بالعقود الادارية ، فاذا ما تضمنت هذه القوانين لأحكام تتعارض مع فكرة الأمن القانوني فإنها ستكون من اخصاص المحكمة الاتحادية العليا وذلك من خلال النظر في عدم دستوريتها عند الطعن بها من قبل اي فرد له مصلحة برفعها [73].

الفرع الثاني

دور القاضي في توفير ضمانات فكرة الامن القانوني

يعد مبدأ الأمن القانوني احد الضمانات الاساسية لحماية الأفراد ومصالحهم وهو يعد من الضروريات الواجب توفرها والتي يستلزمها النشاط الاقتصادي للدول، فالمشرع حينا يقوم بسن القوانين يلتزم بالمحافظة على استقرار الاوضاع والمراكز القانونية والابقاء على عامل الثقة في العلاقات القانونية وايلاء الحرص على توقع الأمور مسبقا [74]، ولان النشاط الاقتصادي غالبا ما يتمخض في النهاية على تحديد الاوضاع والمراكز القانونية للأفراد وجهة الادارة وبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية محددة وواضحة ومعترف بها، فإنها ستحظى بالاحترام من قبل الدولة والمجتمع وستسير جميع الأعمال المتعلقة بالنشاط الاقتصادي بسلاسة، وبالمقابل بقدر ما يشوب هذه المراكز القانونية من غموض أو عدم يقين بقدر ما ستؤدي الى ارباك النشاط الاقتصادي للدولة , وفي هذه المعادلة سيبرز دور الأمن القانوني بالمساهمة في توفير وتعزيز المناخ القانوني السليم والملائم للاستثمار وذلك من خلال إيجاد الآليات القانونية التي تستقطب وتحفز على جلب الاستثمار، فضلاً عن سيادة دولة القانون في ميدان النشاط الاقتصادي [75]، وذلك لأن المستثمرين سواء كانوا من مواطني الدولة او من الاجانب فان يبحثون بشكل دائم عن البيئة القانونية الملائمة والمستقرة والفعالة في الاستجابة لتوفير عناصر الثقة والامن والسرعة في انجاز المعاملات الاقتصادية والتجارية [76]، ونتيجة لهذه المعطيات فان اغلب المستثمرين و قبل قيامهم بأية مبادرة استثمارية يبحثون عن :-

1- التشريعات ونصوص القوانين المنظمة للفعاليات الاقتصادية والاستثمار:-

فاذا كانت التشريعات المنظمة للفعاليات الاقتصادية والاستثمار قديمة وغير مستقرة ويشوبها الغموض وعدم الوضوح فان هذا الأمر يتطلب تغيير التشريعات والقواعد القانونية القديمة والعمل على استبدالها بقواعد قانونية حديثة واكثر تطورً او حتى اكثر عدالةً ، وهنا لابد من تطبيق ما يسمى بالتدابير الانتقالية التي تسهل عملية التحول الى الوضع القانوني الجديد والتي تتم من خلالها الموازنة بين المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد ومقدار الضرر الذي يمكن ان يصيبهم [77] . وهنا يتوجب على القاضي أن يأخذ دوره من خلال مراقبة مدى ملاءمة الاجراءات الانتقالية من جهة ومدى قدرة هذه الاجراءات على توفير الفرص للمستثمرين من خلال ادراكهم للوضع الجديد وترتيب أمورهم من دون أي ضرر قد يقع على عاتقهم او يلزمهم بتحمله. بالإضافة الى انه ينبغي منح مهلة معقولة لتحقيق هذا الانتقال لتطبيق القوانين الجديدة فالقاضي يراقب كذلك معقولية الفترة الانتقالية ويدرس كذلك مهارات التأقلم التي يحققها المتعاقد مع جهة الادارة [78].

2- الضمانات القانونية والقضائية التي تمنح للمستثمرين في حال وقوع نزاع حولها: -

ان ايجاد قواعد قانونية جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في المجتمع يتطلب بالمقابل وضع ضمانات حقيقية من اجل ترسيخ فكرة الأمن القانوني وهذه الضمانات اما يتم ادراجها من قبل المشرع في القانون الجديد او انها تتحقق من خلال دو القاضي في انشائها من خلال اشتقاقها من نصوص القانون والبحث عن الغاية التي سعى المشرع الى تحقيقها من النص الجديد [79] ، ولغرض منح الفرصة للمتعاقد مع الادارة لممارسة حقه في الطعن بإجراءات الادارة فانه ينبغي على القاضي تنبيه المتعاقد الى جميع الاجراءات الخاصة بالطعن والتي يمكن أن يلجأ اليها مع اخذه بنظر الاعتبار الاهداف المشروعة من خلال الاعمال الاقتصادية التي يقوم بها المتعاقد والتي يسعى من خلالها للحصول على الربح ، ولغرض تسهيل المهمة الموكلة للقاضي واظهار فكرة الأمن القانوني بالمكانة التي تستحقها يتوجب على التشريعات الوطنية وضع قواعد قانونية عامة تكفل تحقيق التوازن بين مختلف الفعاليات الاقتصادية وتعمل على حماية الحقوق والحريات والأمن القانوني كما يتعين على المشرع ان يضع أسس التنظيم الاقتصادي بالشكل الذي يضمن الاهتمام بجودة النصوص التشريعية وما يجب ان تكون عليه من وضوح وثبات من اجل جذب الاستثمارات [80].

بالإضافة الى ذلك فان دواعي الامن القانوني تتطلب ان تكون احكام المحاكم واضحة ومفهومة وعلى القاضي أن يبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين بدلا من أن يتمسك بالكلمات والنصوص الحرفية وعلى القاضي مراعاة العقلانية والتروي في تفسير نصوص العقد وبنوده وان يضع في اعتباره حقوق وواجبات الطرفين وان لا يراعي مصلحة طرف معين على حساب مصلحة الطرف الآخر حتى وان كان الطرف الاخر يمثل الدولة [81] .

الخاتمة

في ختام دراستنا لموضوع المظاهر الماسة بالأمن القانوني في التعاقدات الحكومية يمكننا القول بان فكرة الأمن القانوني:-

1- تمثل الإطار المكمل لمبدأ المشروعية، وبالتالي فانه يتوجب على الادارة عند قيامها بأبرام العقود، أن تعمل على احترام قواعد هذا المبدأ، لكونه يساهم في زيادة الثقة بين جهة الإدارة والأشخاص المستثمرين داخل الدولة وخارجها ولان لهذا المبدأ يعد من المتطلبات الاساسية لقيام دولة القانون ويمثل اتساقا وانسجاما في محيط القواعد القانونية.

2- رغم ان القانون منح لجهة الإدارة صلاحية تعديل العقود الإدارية، الا انه ينبغي عليها احترامها للضمانات والشروط التي يجسدها مبدأ الأمن القانوني، وذلك لخلق نوع من التناغم بين تحقيق المصلحة العامة من جهة والمحافظة على مقومات الأمن القانوني من جهة اخرى والمتمثلة اضافة لما سبق ذكره بمبدأ احترام التوقعات المشروعة، واستبعاد أي خطر مباغت قد يمس حقوقه أو مراكزه القانونية من خلال التعديلات التشريعية المتسارعة أو إلغاء القوانين سارية المفعول.

3- من اهم متطلبات الأمن القانوني الاستقرار والثبات النسبي للقواعد القانونية، الا ان هذا المفهوم لا يعني الجمود وعدم التعديل، بل المقصود هو ايجاد حد ادنى من الاستقرار للمراكز القانونية، وذلك من اجل اشاعة الأمن والطمأنينة بين اطراف العلاقة القانونية بحيث يستطيع هؤلاء الاطراف ترتيب أوضاعهم القانونية وفقا للقواعد القانونية النافذة وقت المباشرة بتنفيذ اعمالها من دون ان تتعرض لعنصر المفاجئات او تصرفات لم تكن بالحسبان صادرة عن أي من السلطات العامة في الدولة، الأمر الذي يؤدي الى هدم عنصر الاستقرار ويزعزع مبدأ الثقة بالدولة وقوانينها الغير مستقرة .

4- الأمن القانوني هو حق إنساني ذو بعد عالمي، ويمثل جذعا مشتركا للعديد من المبادئ ولذا يجد اساسه في الدستور، الامر الذي جعل المشرع في العديد من الدول يلجأ الى سن تشريعات تكفل الحقوق وتضمنها وهذا ما فعله المشرع الدستوري العراقي تماماً في تنظيمه لهذا المبدأ، في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ في اكثر من نص فمنها ما يتعلق بسيادة القانون ومبدأ المشروعية ومنها ما يتعلق بالحقوق المكتسبة للأفراد, وكذلك ضرورة استقرار المراكز القانونية، واحترام مبدأ عدم رجعية القوانين الى الماضي، ونشر القوانين لكي تكون حجة على الكافة .

5- تبيّن من خلال التحليل أن تعزيز البيئة القانونية الجاذبة للاستثمار يتطلب من السلطة التشريعية، عند سن القوانين ذات الصلة بالأنشطة الاقتصادية – كقانون الاستثمار – أن تضمن نصوصًا واضحة بشأن الإعفاءات والتسهيلات الكفيلة باستقطاب رؤوس الأموال، لا سيما الأجنبية منها. وفي المقابل، قد تجد الإدارة نفسها مضطرة، في إطار العقود الإدارية، إلى التخلي عن بعض امتيازاتها التقليدية من أجل تحقيق المصلحة العامة عبر تشجيع الاستثمار. كما أن وجود طرف أجنبي في العلاقة التعاقدية يُحتم في كثير من الحالات الاتفاق على عرض النزاعات أمام جهات قضائية أو تحكيمية غير وطنية، بما ينسجم مع متطلبات الشفافية والثقة المتبادلة التي يُعد الأمن القانوني ركيزة أساسية لها.

ولتدعيم نتائج هذا البحث بالحلول الناجعة، وجعلها أكثر فاعلية وممكن تطبيقها والاخذ بها، تقترح الاخذ التوصيات التالية: -

1- ندعو المشرع العراقي الى ايراد نص صريح يكفل ارساء مبدأ الأمن القانوني في متن الوثيقة الدستورية صراحةً وذلك من اجل خلق نوع من الانسجام في النظام القانوني لدولة القانون التي يطمح اليها الجميع، الأمر الذي سيعزز عنصر الثقة والطمأنينة لدى الأفراد ويشجعهم على الدخول في علاقات قانونية مع الدولة، مثل العقود الإدارية وعقود الاستثمار، فالأمن القانوني يزيد من شعور ثقة الفرد بدولته ونظامها القانوني.

2- ندعو القضاء الإداري في العراق أن يكون أكثر فعالية في مجال الموازنة بين مبدأي المشروعية والأمن القانوني، وأن يتجرد من المؤثرات الخارجية او الشخصية عندما يجري هذه الموازنة التي ينبغي ان تكون وفق أسس موضوعية.

3- ضبط سلطة الإدارة في اثناء ممارستها لصلاحياتها بتعديل وانهاء العقود الإدارية، وذلك من خلال الزامها بتبرير مقنع لممارستها القانونية في هذا الشأن وعدم تمسكها بعذر مقتضيات المصلحة العامة فقط، مع وجوب تضمين نصوص عقابية ادارية وجنائية واعتبارها من قبيل جرائم الفساد المالي والاداري يعاقب عليها القانون لضمان محاسبة رجال الإدارة المخالفين عند ممارستهم لمهامهم الادارية كممثلين عن جهة الادارة.

4- يقترح الباحث أن تعتمد الدولة سياسة قانونية مرنة لجذب الاستثمارات الأجنبية، وذلك من خلال تقييد استخدامها لبعض الامتيازات التقليدية في العقود الإدارية، وتبني نهج تعاقدي

أكثر توازناً يعكس متطلبات المستثمرين. كما ينبغي أن تتجه نحو منح تسهيلات مالية وإعفاءات ضريبية مجزية، إلى جانب إبرام أنواع جديدة من العقود الاستثمارية كعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) وغيرها من الصيغ الحديثة التي تتلاءم مع طبيعة المشاريع الكبرى وتمكّن من تقاسم المخاطر وتحقيق عوائد مشتركة.

Reference:

1. Ibn Manzur. Lisan al-‘Arab. Vol. 21. 21st ed. Beirut: Dar Sadir for Printing and Publishing, 1990.
2. Mohareb, Ahmed Gomaa. Administrative Contracts. Alexandria: Mansha’at al-Maaref, 2013.
3. Farag, Tawfiq Hassan. Introduction to Legal Sciences. Mansoura: Al-Jalaa Al-Jadida Press, 1993.
4. Kira, Hassan. Introduction to Law. Alexandria: Mansha’at al-Maaref, n.d.
5. Omar, Hamdi Ali. Contractual Privileges of the Administration: A Comparative Study. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1996.
6. Aziz, Khoshnaw Abdullah. Obstacles to the Implementation of the Administrative Contract. 1st ed. Cairo: Dar Misr for Publishing and Distribution, 2021.
7. Abdel-Lah, Ragab Karim. Introduction to Legal Sciences. Vol. 1. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Press, 2004.
8. Abu El-Saud, Ramadan, and Hemmam Mohamed Mahmoud Zahran. Introduction to Law. Cairo: Dar Al-Matbouaat Al-Jami’iya, 1997.
9. Al-Qazzaz, Zahraa Hesham Ibrahim Abdel Rahman. Confiscation of Guarantees in Administrative Contracts. Cairo: Dar Misr for Publishing and Distribution, 2022.
10. Al-Sudani, Sari Saad. The Effect of the Lack of Financial Appropriation in the Legal Acts of the Administration. Cairo: Dar Misr for Publishing and Distribution, 2022.
11. Abdel-Salam, Said Saad. Introduction to the Theory of Law. 1st ed. Cairo: Al-Wala’ Modern Press, 2003.
12. Al-Tamawi, Suleiman. Al-Wasit in Public Administration Law. 5th ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2006.
13. Hassina, Salami. Environmental Law as a Guarantee for Achieving Legal Security. University of Mohamed Boudiaf, Algeria, 2019.
14. Tanagou, Samir El-Sayed Abdel. The General Theory of Law. Alexandria: Mansha’at al-Maaref Press, 1985.
15. Al-Jubouri, Saddam Ali Hadi. Compulsory Enforcement of Administrative Contracts. Cairo: Dar Misr for Publishing and Distribution, 2020.
16. Khalifa, Abdel Aziz Abdel Moneim. The Administration’s Responsibility for Its Legal Acts. Cairo: National Center for Publications, 2008.
17. Refaat, Abdel Sayed. The Principle of Legal Security: An Analytical Study in Light of Administrative and Constitutional Judiciary. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2011.
18. Hassan, Ali Sayed. Introduction to the Science of Law. Vol. 1. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia Press, 1983.
19. Al-Mukhtar, Fawaz Khaled Abdel Aziz Hassan. The Penalty of Withdrawal of Work in the Public Works Contract. Alexandria: Academic Center for Publishing, 2022.
20. Radi, Mazin Lilo. The General Theory of Administrative Decisions and Contracts. Erbil: Center for Comparative Law Research, 2010.
21. Radi, Mazin Lilo. Protection of Legal Security in Contemporary Legal Systems. 1st ed. Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution, 2020.
22. Ben Amara, Mohamed. Removing Obstacles to Legal Security as a Mechanism to Respect Legitimate Expectations. University of Kasdi Merbah–Ouargla, Faculty of Law and Political Science, Algeria, 2016.
23. Lotfi, Mohamed Hossam Mahmoud. Introduction to the Study of Law in Light of Doctrinal Opinions and Judicial Rulings. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2008.
24. Abdel-Wahab, Mohamed Refaat. Administrative Judiciary: Annulment and Compensation Jurisdiction and Procedural Principles. Beirut: Al-Halabi Legal Publications, 2002.
25. Al-Tamawi, Suleiman. General Principles in Administrative Contracts. 4th ed. Cairo: Ain Shams Press, 1984.
26. El-Sayed, Mohamed Sobhi Ali. Judicial Review of the Constitutionality of Regulations. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2011.
27. El-Senari, Mohamed Abdel Aal. Means of Administrative Contracting and the Rights and Obligations of the Administration and the Contractor. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2008.
28. Abu Al-Enein, Mohamed Maher. Application of the Tenders and Auctions Law to Administrative Contracts. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2002.
29. Jubair, Motie Ali Hamoud. The Administrative Contract between Legislation and Judiciary. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2006.
30. Ghazi, Haitham Halim. Powers of the Administration in Administrative Contracts. 1st ed. Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi, 2014.
31. El-Shanawi, Walid Mohamed. Legitimate Expectations and Informal Administrative Promises in Investment Law. Mansoura: Dar Al-Fikr wal-Qanoun, 2013.
32. Mohamed, Yasser Mahmoud. The Constructive Role of Administrative Judiciary. Cairo: Center for Arab Studies, 2016.
El-Tabbakh, Yass Mohamed Mohamed. Stability as an Objective of Law: A Comparative Study.

Alexandria: Al-Maktab Al-Jame'i Al-Hadith, 2012.

33. Al-Assar, Yousri Mohamed. Practical Considerations in Constitutional Judiciary. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia, 1999.
34. Al-Asri, Ibrahim. Arbitration and the Requirements of Legal and Judicial Security. Published in Moroccan Journal of Legal and Judicial Studies, Vol. 11, No. 12, 2016.
35. Al-Mutairi, Ibrahim Ayed Hamoud Shaddad. "Conditions for the Application of the Theory of Act of the Prince." Journal of the Faculty of Law, Minia University, Vol. 6, No. 2, December 2023.
36. Tahari, Hanan. "Mechanisms for Achieving the Elements of Legal Security and the Obstacles Facing It." Journal of Legal and Political Studies, Vol. 8, 2022.
37. Al-Jaf, Redwan Ahmed. "The Principle of Legal Security and the Components of Legislative Quality." Journal of Legal and Economic Research, No. 29, 2022.
38. Karbal, Rafah Karim Rzouqi. "The Contractual Liability of the Administration Based on Fault." Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal of Legal and Political Sciences, No. 3, Vol. 7, 2010.
39. Al-Fadhli, Saja Mohamed. "Legal Security and the Rights of the Contracting Party with the Administration." Journal of Al-Mustansiriya for Arab and International Studies, Special Issue, Proceedings of the 10th International Scientific Conference, 2022.
40. Omar, Shorsh Hassan. "The Role of Legislative Justice in Achieving Legal Security." Academic Journal for Legal Research, Vol. 3, No. 2, 2019.
41. Badawi, Abdel Jalil. "The Concept of Legal Security and Its Requirements." Journal of Studies in Public Service, No. 8, 2021.
42. Al-Hanoudi, Ali. "Legal Security: Its Concept and Dimensions." Moroccan Journal of Local Administration and Development, No. 96, 2011.
43. Boukhamash, Mohamed, and Khouloud Klash. "The Principle of Legal Security and Its Establishment in Administrative Judiciary." Journal of Research and Studies, No. 24, Vol. 14, 2017.
44. Karim, Mohamed Salem. "The Role of Constitutional Judiciary in Achieving the Principle of Legal Security." Al-Qadisiyah Journal of Law and Political Science, Vol. 8, No. 2, 2017.
45. Zugair, Mohisen Amer. "Balancing the Idea of Legal Security and the Principle of the Effect of the Judgment of Unconstitutionality." Kufa Center for Studies Journal, No. 18, Iraq, 2010.
46. The Constitution of the Republic of Iraq, 2005 (in force).
47. Internal Regulations of the Federal Supreme Court, 2022.
48. Government Contracts Implementation Instructions No. 2 of 2014.
49. Abdul Hamid, Ahmed Talal. "The Legislator and the Idea of Legitimate Expectation." Al-Hiwar Al-Mutamaddin, No. 6773, December 28, 2020. Accessed January 13, 2025, at 2:45 p.m. https://www.ahewar.org.
50. Abdel-Zahir, Ahmed. "The Principle of Legal Security as a Constitutional Value." Published on KenanaOnline. Accessed January 12, 2025, at 12:30 p.m. https://kenanaonline.com/users/law/posts/10365.
51. Mohamed, Shahlaa Suleiman. "Legal Safety." College of Law and Political Science, University of Diyala. Published on https://law.uodiyala.edu.iq. Accessed January 14, 2025, at 11:30 a.m.
52. Ben Chahra, Choual. "The Legal Foundation of the Principle of Protection of Legitimate Expectations." Published on https://manifest.univ-ouargla.dz/index.ph. Accessed January 13, 2025, at 10:40 a.m.
53. Kazem, Qaysar Hadi. "The Effect of the Contracting Authority's Privileges on the Administrative Contract." Published on https://www.iraqoaj.net/iasj/. Accessed January 18, 2025, at 12:15 p.m.
54. Ali, Mohamed Sabah. "The Change Order in Public Works Contracts: Its Legal Purposes and Applications." Published on https://bcled.org/. Accessed January 17, 2025, at 9:40 a.m.
55. Salem, Hanim Ahmed Mahmoud. "Guarantees for the Realization of Legal Security and the Role of the Supreme Constitutional Court in Its Safeguard." Faculty of Law, University of Menoufia. Published on https://jslem.journals.ekb.eg/article.
56. Sylvia Brunet, La conception originale de la sécurité juridique **https://www.conseil-constitutionnel**. تاريخ الزيارة 2025/1/15 وقت الزيارة 01:30
57. abrice Melleray, L'arrêt KPMG consacre-t-il vraiment le principe de sécurité juridique ?; AJDA 2006 p. 897
58. Piazzon Thomas La sécurité juridique , thèse , Défrénois , coll doctorat et notariat .T.35 .2009.p.62.

الهوامش

(1) ابن منظور، لسان العرب ، ج 21 ، ط 21 ، دار صادر للطباعة و النشر ، لبنان، 1990، ص 164-165 .

(2) شورش حسن عمر، دور العدالة التشريعية في تحقيق الامن القانوني، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية، المجلد 3 السنة 2 ، 2019، ص 339 .

(3) سورة قريش، الآية الكريمة رقم (4)

https://law.uodiyala.edu.iq/pages?id= تاريخ الزيارة 2025/1/14 وقت الزيارة 11:30

(33) سلامي حسينة ، القانون البيئي كضمانة لتحقيق الأمن القانوني، ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،الجزائر، ص 72

د. رضوان احمد الجاف، مبدأ الأمن القانوني ومقومات الجودة التشريعية ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 29، 2022 ، ص 46 .

(34) د. محمد سالم كريم ، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني ، بحث منشور في. مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 8 ، العدد 2 ، 2017 ، ص 321

(35) د. رضوان احمد الجاف، المصدر نفسه ، ص 46 .

(36) د. محمد بن عمارة ، مصدر سابق ، ص66-67

(37) د. رضوان احمد الجاف، المصدر السابق ، 48-49

(38) د. يسرى محمد العصار، الاعتبارات العملية في القضاء الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999، ص 245

(39) ابراهيم العسري ، التحكيم ومستلزمات الأمن القانوني والقضائي ، بحث منشور في المجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية ، المجلد 11 ، العدد 12 ، 2016 ، ص 262

(40) (Les impositions et interdictions résultant de la loi provoquent… des troubles… qui contredisent l'idée de sécurité juridique… et l'administration doit prendre des mesures transitoires pour les raisons liées à la sécurité juridique, qui sont exigées, lorsque cela est nécessaire, par la nouvelle organisation. Cela se fait de cette manière lorsque… Les nouvelles règles porteraient gravement atteinte aux accords contractuels existants qui ont été conclus légalement "

((ومن فحوى هذا القرار نجد ان مجلس الدولة الفرنسي ولغرض تفعيل فكرة الامن القانوني قد أكد على وجوب اتخاذ جملة من التدابير الانتقالية في حالة صـــدور قوانين جديدة تتعلق بالعقود القائمة والعقود الجاري ابرامها وتنفيذها حيث لم يجز القيام بتطبيق هذه القوانين والتشريعات بشكل مباشر وانما يجب ان يتم اتخاذ تدابير انتقالية مهما كانت درجة أهمية هذه القوانين والتشـــريعات ومهما كان ارتباطها بتحقيق المصـــلحة العامة أو المحافظة على النظام العام ولأجل ذلك قرر انه اذا كان المشـــرع ملزماً بان يدخل التعديلات الجديدة لأســـباب تتعلق بتحقيق المصـــلحة العامة على العقود الجاري تنفيذها فأنه لا يجوز له ان يحدث خرقاً خطيراً في اقتصـــاديات العقود المبرمة بموجب هذه التشريعات لدرجة ان يخالف علنا مبدأ الحرية المنبثقة عن المادة الخاصة بـــ(اعلان الحقوق والمواطن) ، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ان فكرة الأمن القانوني موجودة ضـــمناً في حالة ما اذا كان المواطنين قادرين على تحديد ما هو مسموح وما هو محظور في القانون بسهولة بحيث لا يمكن تصور تغيير ما اقره القانون لان هذا التغيير يتطلب معايير مفهومة وواضـــحة للكافة وان تكون هذه المعايير مستقرة وتتمتع بنوع من الثبات وغير خاضـعة للتغييرات المتكررة وفي حالة تعرضـــها لهذه التغييرات فيجب على الاقل ان تكون من الممكن توقعها او التنبؤ بها)) نقلاً عن :-

abrice Melleray, L'arrêt KPMG consacre-t-il vraiment le principe de sécurité
juridique ?; AJDA 2006 p. 897

(41) نصت المادة (3) من تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 النافذة على اســـاليب التعاقد وذكرت فيها ثمانية اســـاليب ســـمحت بها هذه التعليمات لما يتجاوز مبلغ الكلفة التخمينية للمشروع والبالغة 100,000,000 مائة مليون دينار عراقي ومن خلال تطبيق صـــيغة الوثيقة القياســـية بصـــورة إلزامية اعتباراً من تاريخ 2016/7/1

(42) د. محمد ماهر ابو العنين، تطبيق قانون المزايدات والمناقصـــات على العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2002، ص85 .

(43) د. هيثم حليم غازي، سلطات الادارة في العقود الادارية ، ط1،دار الفكر العربي ، الاسكندرية ،2014 , ص65.

(44) د. محمد عبد العال السناري ، وسائل التعاقد الاداري وحقوق والتزامات الادارة والمتعاقد معها ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008 ، ص201.

(45) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مسؤولية الادارة عن تصرفاتها القانونية، المركز القومي للإصدارات ، القاهرة ،2008، ص23.

(46) د. سليمان الطماوي ، الاسس العامة في العقود الادارية ،ط 4، مطبعة عين شمس ، القاهرة ، 1984، ص416

(47) نصت المادة (2 / اولاً) من تعليمات تنفيذ الحكومية رقم (2) لسنة 2014 النافذة على الوثائق الواجب اعدادها والجهات المختصة والمهام الواجب القيام بها قبل الاعلان عن المشروع .

(48) د. مطيع علي حمود جبير ، العقد الاداري بين التشريع والقضاء ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2006 ، ص 23-24

(49) د. احمد جمعة محارب ، العقود الادارية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2013، ص 260 .

(50) نصت الفقرة (16/ من الضوابط رقم (3) الخاصة بمهام لجان فتح وتحليل العطاءات الملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014 النافذة على منح المناقص الفائز بعد استلامه لقرار الاحالة مدة (14) يوم عمل لاستكمال متطلبات عملية التعاقد على ان يتم توقيع العقد خلال هذه المدة والا اعتبر ناكلاً .

(51) د. مطيع علي حمود جبير، المصدر نفسه ، ص 24

(52) د. سليمان الطماوي ، مصدر سابق ، ص 417 وما بعدها .

(4) عبد الجليل بدوي، مفهوم الامن القانوني و متطلباته، مجلة دراسة في الوظيفة العامة العدد ،8 ،2021 ص 8.

(5) د. عبد سيد رفعت، مبدأ الأمن القانوني دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 11

(6) د. محيسن عامر زغير، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد 18، العراق، 2010، ص 3 .

(7) د. أحمد عبد الظاهر، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني ، تاريخ دخول الموقع kenanaonline.com/users/law/posts/103659 – 2025/1/12 وقت الزيارة . الساعة 12.30

(8) Piazzon Thomas La sécurité juridique , thèse , Défrénois , coll doctorat et notariat .T.35 .2009.p.62. "la sécurité juridique est l'idéal de fiabilité d'un droit accessible et compréhensible ,qui permet aux sujets de droit de prévoir raisonnablement les"

(9) د . حسن كيره : المدخل إلى القانون ، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص ٣٤٠ ؛ وراجع في ن نفس المعنى د. توفيق حسن فرج ، المدخل للعلوم القانونية ، مطبعة الجلاء الجديدة ،المنصورة ،١٩٩٣ ، ص ١٢٣

(10) د. علي سيد حسن : المدخل إلى علم القانون ج1 - مطبعة دار النهضة العربية ١٩٨٣ ، ص ٢٢٥ وما بعدها.

(11) اشارة المادة 19 من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ حيث نصت على ((ليس للقوانين اثر رجعي مالم ينص على ذلك ولا يشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم))

(12) د . رجب كريم عبد اللاه ، المدخل للعلوم القانونية ، ج 1، مطبعة دار النهضة العربية ٢٠٠٤ . ص ٣١٤

(13) حنان طهاري، آليات تحقق مقومات الأمن القانوني والمعوقات التي تعترضه، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 8، 2022، ص 170.

(14) د. يس محمد محمد الطباخ، الاستقرار كغاية من غايات القانون، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي، 2012، ص 19

(15) د. علي الحنودي، الامن القانوني مفهومه وأبعاده، المجلة المغربية للإدارة المحلية، العدد ،96 ،2011، ص118

(16) محمد بوكماش، خلود كلاش، مبدأ الامن القانوني ومدى تكريسه في القضاء الاداري، مجلة البحوث والدراسات، العدد 24، السنة 14، 2017، ص 150.

(17) أحمد طلال عبد الحميد، المشرع وفكرة التوقع المشروع دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 6773، 12/28/ 2020 https://www.ahewar.org - تاريخ الزيارة 13/1/2025، الساعة 2:45

(18) د. محيسن عامر زغير ، المصدر السابق ، ص30

(19) Sylvia BRUNET, La conception originale de la sécurité juridique https://www.conseil-constitutionnel. تاريخ الزيارة 2025/1/15 وقت الزيارة 01:30

(20) د. وليد محمد الشناوي، التوقعات المشروعة والوعود الادارية غير الرسمية في القانون الاستثمار ، دار الفكر والقانون ، المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص ٤٨ ؛ وكذلك ينظر : د. محمد صبحي على السيد ، الرقابة على دستورية اللوائح، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2011، ص 711 .

(21) د. عبد السيد رفعت ، المصدر السابق ، ص 12.

(22) د. محمد حسام محمود لطفي ، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص 19

(23) د. رمضان أبو السعود و الدكتور همام محمد محمود زهران : المدخل إلى القانون ، دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، 1997 ، ص 30

(24) د. سليمان الطماوي، الوسيط في قانون الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الخامسة، 2006، صـ 533.

(25) د. سعيد سعد عبد السلام : المدخل في نظرية القانون ، ط1 ، مطابع الولاء الحديثة، القاهرة ، 2003 ، ص34 .

(26) نصت المادة 14من الدستور العراقي لسنة 2005 (العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) .

(27) د. سمير السيد عبد تناغو ، النظرية العامة للقانون ، مطبعة منشأة المعارف ، الإسكندرية ،1985 ، ص 38

(28) المحكمة الاتحادية العليا هي أعلى محكمة في العراق، تختص في الفصل في النزاعات الدستورية. وأُنشأت بالقانون رقم (30) لعام 2005 وفق المادة (93) من الدستور. قراراتها باتّة وملزمة للسلطات كافة. وهي مستقلة بشكل كامل عن القضاء العادي ولا يوجد أي ارتباط بينهما، مقرها في بغداد، وتتكوّن من رئيس وثمانية أعضاء.

(29) د. سمير السيد عبد تناغو، المصدر نفسه ، ص 38-39

(30) د. محمد حسام محمود لطفي ، المصدر السابق ، ص 22-23

(31) د. محمد بن عمارة ، إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات المشروعة ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية ، الجزائر ، 2016 ، ص 65.

(32) د. شهلاء سليمان محمد ، السلامة القانونية ، كلية القانون والعلوم السياسية - جامعة ديالى ، مقال منشور على الموقع الالكتروني :

[66] د .محيسن عامر زغير ، مصدر سابق ، ص7 .
[67] د. حمدي علي عمر ، الامتيازات التعاقدية للإدارة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996، ص 17
[68] خوشناو عبدالله عزيز، معوقات تنفيذ العقد الاداري ، ط1، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2021 ، ص 27 - 28
[69] د. رفاه كريم رزوقي كربل، المسـؤولية التعاقدية للادارة القائمة على اساس الخطأ، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة 7، 2010،ص 484 - 485
[70] د. محمد رفعت عبد الوهاب، القضـاء الاداري، قضـاء الإلغاء أو الإبطال قضـاء التعويض وأصـول الإجراءات، منشـورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2003، ص 15-16 .
[71] خوشناو عبدالله عزيز، المصدر السابق، ص 29.
[72] ينظر : نصـوص المواد (92)،(93)،(94) من دسـتور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ .
[73] نصـت المادة (2) من النظام الداخلي لقانون المحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022 ((لأي من الاشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاصة أو منظمات المجتمع المدني المعترف بها قانونًا، الحق في إقامة الدعوى المباشـرة أمام المحكمة الاتحادية العليا ، للبت بدسـتورية نص في قانون أو نظام، على أن تكون الدعوى مستوفية لكافة الشروط المنصوص عليها في المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسـنة ١٩٦٩ المعدل ، وأن تقدم الدعوى من المدعي بالذات أو وكيله على أن يكون محامياً ذا صـلاحية مطلقة))
[74] د. سجى محمد الفاضلي، الامن القانوني وحقوق المتعاقد مع الادارة، بحث منشور في مجلة المستنصرية للدراسات العربية والدولية ، عدد خاص لوقائع المؤتمر العلمي الدولي العاشر ، 2022، ص 230
[75] د. مازن ليلو راضي، النظرية العامة للقرارات والعقود الادارية، مركز القانون المقارن ، اربيل ، 2010، ص 223.
[76] د . ياسر محمود محمد، الدور الانشائي للقضاء الاداري، مركز الدراسات العربية ، القاهرة ، 2016، ص 112- 113 .
[77] شول بن شهرة، التأصيل القانوني لمبدا حماية التوقعات المشروعة , بحث منشور على الموقع الالكتروني . https://manifest.univ-ouargla.dz/index.ph تاريخ الزيارة 2025/1/13 ، وقت الزيارة 10:40
[78] د. هانم احمد محمود سالم ، ضمانات تحقق الامن القانوني ودور المحكمة الدستورية العليا في كفالته ، جامعة المنوفية ، كلية الحقوق ص76 ، بحث منشور على الرابط : https://jslem.journals.ekb.eg/article
[79] د. ياسر محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 113.
[80] شول بن شهرة , التأصيل القانوني لمبدا حماية التوقعات المشروعة , بحث منشور على الموقع الالكتروني . https://manifest.univ-ouargla.dz/index.ph تاريخ الزيارة 2025/1/13 ، وقت الزيارة 10:40
[81] . خوشناو عبدالله عزيز ، مصدر سابق , ص 63- 64 .

[53] د. محمد عبد العال السناري ، مصدر سابق ، ص 203
[54] قيصر هادي كاظم ، أثر امتيازات جهة التعاقد على العقد الإداري، بحث منشور على الموقع الالكتروني : https://www.iraqoaj.net/iasj/ تاريخ الزيارة 2025/1/18 – وقت الزيارة 12:15
[55] اوامر الغيار : هي أمر يصدر بشكل خطي من صاحب العمل إلى المقاول بحذف أو إلغاء كميات من بنود العقد (جدول الكميات) بشكل جزئي أو كلي حسب ما يريده صاحب العمل بشرط إلا يزيد على20%من قيمة العقد . للمزيد من التفصيل راجع المقال المنشور للدكتور محمد صباح علي ((أمر التغيير في عقود المقاولات العامة وغاياته القانون والتطبيق)) منشور على الموقع الالكتروني www. https://bcled.org/ - تاريخ الزيارة 2025/1/17 وقت الزيارة 9:40
[56] د. احمد جمعة محارب ، مصدر سابق ، ص 261 .
[57] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة ، مصدر سابق , ص27.
[58] ينظر : الضـوابط رقم (6) الخاصـة بتوقف و تمديد أعمال المقاولات وعقود التجهيز وعقود الخدمات الاسـتشـارية . وعقود الخدمات غير الاسـتشـارية – الصـادرة عن وزارة التخطيط والملحقة بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) . لسنة 2014 النافذة .
[59] تجدر الاشـارة ان جهة الادارة غالبا ما تضـمن وثائق المناقصـة نموذج كتابي فارغ يتضـمن صـيغة قانونية لتعهد قانوني من قبل المتعاقد قبل توقيع العقد تتضـمن اقراره بزيارة موقع العمل والاطلاع على كافة متطلبات المشـروع ولا يحق له التنصـل او الادعاء بعدم معرفته بالواقع العملي لموقع العمل في حالة حصول أي خلاف بهذا الشأن.
[60] عمل الأمير وكما يدل عليه اسمه هو كل عمل تتخذه جهة الإدارة أو إحدى السـلطات العامة في الدولة المتعاقدة في صـورة إجراء فردي خاص أو عام ويكون من شـأنه زيادة الأعباء المالية الملقاة على عاتق المتعامل المتعاقد، بما يلزم جهة الإدارة تعويضـه تعويضـا كاملا عن جميع الأضـرار التي لحقت به من جراء ذلك، ((شـروط تطبيق نظرية عمل الامير)) إبراهيم عايض حمود شـداد المطيري، بحث منشـور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا المجلد السادس، العدد الثاني، ديسمبر، 2023
[61] د. فواز خالد عبد العزيز حسن المختار، جزاء سحب العمل في عقد المقاولة العامة ، المركز الاكاديمي للنشر ، الاسكندرية ،2022،ص 285-286.
[62] سرى سعد السوداني ،اثر عدم توفر الاعتماد المالي في التصرفات القانونية للإدارة ، دار مصر للنشر والتوزيع ،القاهرة ،2022، ص135
[63] زهراء هشام ابراهيم عبد الرحمن القزاز ، مصادرة التأمينات في العقود الادارية ، دار مصر للنشر والتوزيع , القاهرة , 202 2022، ص 15.
[64] د. صدام علي هادي الجبوري ، التنفيذ الجبري للعقود الادارية ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2020 . ص 296
[65] د. هيثم حليم غازي ، سلطات الادارة في العقود الادارية ، ط1، دار الفكر العربي ،مصر ، 2014، ص 173